**دكتور سمير تناغو**

أستاذ بحقوق الإسكندرية

ت: ٠٣ - ٥٨٢٧٨٤٣

٠٣ - ٣٠٨٤٥٤٨

# القضايا القانونية المعلقة بين الدولة والكنيسة

بقلم

دكتور سمير تناغو

استاذ بحقوق الاسكندرية

## ١- الكنيسة لا تضع القانون :

الكنيسة جزء من الدولة . ولا يوجد أى تداخل بين وظيفة كل منهما . فالدولة تختص دون غيرها بوضع القانون وتطبيقه . ولا تتنازل عن اختصاصها القانونى ، حتى ولو فوضت الكنيسة فى وضع القواعد الموضوعية التى تحكم زواج المسيحيين وطلاقهم . فستظل هذه القواعد صادرة عن إرادة الدولة ، حتى ولو وضعتها الكنيسة بناء على تفويض من الدولة . وسيظل هذا التفويض مشروطاً بأن يتم فى حدود ما تراه الدولة محققاً للخير العام لمواطنيها المسيحيين .

ومن ناحية أخرى فإن الكنسية تختص دون غيرها بالرعاية الروحية لأبنائها ، وإرشادهم إلى فضائل دينهم ، خاصة ما يتعلق منها بالزواج . وهى لا تقوم بأى عمل تشريعى حتى ولو فوضتها الدولة فى وضع القواعد الموضوعية ، لأن مصدر القانون هو دائما إرادة الدولة وليس إرادة الكنيسة .

ومع ذلك فانه توجد قضايا قانونية هامة ، ظلت معلقة أكثر من خمسين عاما بين الدولة والكنيسة، لم تجد لها حلا حتى الآن ، وهى قضايا أهم بكثير من قضية بناء الكنائس وترميمها ، التى أوشكت الدولة على حلها عن طريق مشروع القانون الموحد لبناء دور العبادة . ومن القضايا الهامة التى لا زالت دون حل حتى الآن ، قضية تطبيق الشريعة الاسلامية على زواج المسيحيين فى حالة الاختلاف فى الملة أو الطائفة ، رغم وجود حل سهل جداً لهذه القضية فى قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها فى القانون المدنى . ومن هذه القضايا المعلقة أيضا ، قضية عدم اعتراف الكنيسة بالطلاق أو التطليق الذى تصدره المحاكم ، إذا لم يكن متفقا مع ما قاله السيد المسيح فى الانجيل ، عن عدم جواز الطلاق إلا لعلة الزنا . وهذه القضية يسهل حلها أيضا على مرحلتين : الأولى هى حل القضية السابقة المتعلقة بتطبيق الشريعة الاسلامية على المسيحيين دون مبرر . أما المرحلة الثانية ، فهى وضع نظام يسمح للمسيحى المطلق الذى ترفض الكنيسة عقد زواج ثان له ، بأن يعقد زواجا مدنيا ، يضع شروطه وإجراءاته وزير العدل . ويظل هذا الزواج المدنى الاستثنائى محكوما فى آثاره وانحلاله بأحكام الشرائع المسيحية . وهذا الزواج المدنى الاستثنائى الذى اقتضته الضرورة ، يظل محصورا فى الحدود الضيقة التى وُضع من أجلها . وهو يختلف فى الدرجة والنطاق عن الزواج المدنى فى فرنسا والدول الأوروبية الأخرى . فمن المعروف أن فرنسا

فصلت منذ أكثر من مائتى عام فصلا كاملا بين الزواج الدينى والزواج المدنى . أما فى مصر فإن زواج المسيحيين هو زواج دينى ومدنى فى نفس الوقت ، وسيظل كذلك مراعاة لاتجاهات الرأى العام ، على أن يسمح بصفة استثنائية وعند الضرورة بعقد زواج مدنى من حيث شروط انعقاده عندما يتعذر عقد الزواج الدينى .

وجدير بالذكر أن الدول الأوروبية والمسيحية بصفة عامة ، أصبحت منذ وقت طويل ، تستلهم فى قوانينها ما تراه موافقاً للعقل والمصلحة والتجربة ، وتصرف النظر عن أحكام الدين ، أو بتعبير أدق تصرف النظر عن التفسيرات المختلفة لأحكام الدين . وقد قطعت ألمانيا آخر الشوط فى هذا الاتجاه ، عندما أصدرت محكمتها الفيدرالية العليا فى ١١ اكتوبر ٢٠٠٦ حكما تاريخياً ، قررت فيه أن تحريم الطلاق فى الشريعة الكاثوليكية ، مخالف للنظام العام فى ألمانيا . وسنعود إلى التعليق على هذا الحكم فيما بعد .

ونظراً لأن هذه القضايا المعلقة سببت ضيقاً وحرجاً واحتقاناً فى المجتمع ، لأكثر من نصف قرن ، رغم أن حلها فى غاية السهولة واليسر ، فقد طلب منى العديد من زملائى من أساتذة القانون فى مصر ، وأساتذة القانون المقارن فى أوروبا ، أن أعرض هذه القضية أو القضايا ، عرض سهلا واضحا على الرأى العام ، وعلى المسئولين فى الدولة والكنيسة ، بعد كل الوقت الذى ضاع فى انعدام الحوار ، وعدم الفهم ، والخلط بين الأمور ، وترك المشاكل دون حل . وها أنا استجيب إلى هذه الدعوة الكريمة ، وأبدأ بطرح الاسئلة الصحيحة .

## ٢- الاسئلة الصحيحة عن القضايا المعلقة :

السؤال الأول : هل صحيح أن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، الذى ألغى المحاكم الشرعية والمجالس الملية ، نص على تعدد القوانين التى تنطبق على المصريين بحسب دياناتهم ، فى كل ما كان يسمى بالأحوال الشخصية ، بالرغم من أن القانون قد تم توحيده على المصريين جميعا فى معظم هذه المسائل ، ولم يبق دون توحيد غير ما يتعلق بالأسرة من زواج وطلاق ؟

وهل يمكن أن يبلغ العيب فى التشريع هذه الدرجة ؟ ولا نقول تنزهاً هل يمكن أن يبلغ جهل المشرع بالقانون هذه الدرجة ؟

السؤال الثانى : هل وقع القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ فى نفس الخطأ ، فقرر أيضاً أن الشرائع تتعدد ، بالنسبة لكل مسائل الأحوال الشخصية ، رغم أن الفقه نبه إلى جسامة هذا الخطأ فى العديد من الكتب والأبحاث ؟

السؤال الثالث : هل صحيح أن المحكمة الدستورية العليا ، قررت عدم دستورية نص ورد فى لائحة الأقباط الارثوذكس لعام ١٩٣٨ ، فى مسألة كان قد تم توحيد القانون فيها بالنسبة للمصريين جميعا، ولم تكن لائحة الأقباط الأرثوذكس منطبقة عليها أصلا ، ولم يكن هناك ما يدعو إلى البحث فى دستورية مثل هذا النص ؟

السؤال الرابع : هل قصد المشرع فعلا تطبيق الشرائع المسيحية على المسيحيين ، عندما أصدر قانون إلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية لعام ١٩٥٥ ؟ وإذا كان قد قصد ذلك فعلا ، فلماذا قرر

تطبيق الشريعة الاسلامية فى حالة الاختلاف فى الملة والطائفة ، مع أن قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها فى القانون المدنى ، كانت كفيلة بحل هذه المشكلة البسيطة ؟ أم لعله كان يجهل بوجود هذه القواعد، كما كان يجهل بأن القانون قد تم توحيده بالنسبة لمعظم مسائل الأحوال الشخصية ؟

السؤال الخامس : هل تطبق المحاكم فى مصر الشريعة الاسلامية فى طلاق المسيحيين فى حالة الاختلاف فى الملة أو الطائفة ، بحيث يقول الزوج المسيحى لزوجته المسيحية أنت طالق فتطلق ، وتثبت المحكمة وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج المسيحى ؟

السؤال السادس : هل تطبق المحاكم فى مصر أحكام الشريعة الاسلامية فى تعدد الزوجات ، على المسيحيين فى حالة الاختلاف فى الملة أو الطائفة ، أم أن محكمة النقض المصرية رفضت تطبيق نصوص القانون فى هذا الشأن ؟

السؤال السابع : يوجد اختلاف واضح بين الكنيسة والقضاء ، بشأن أسباب التطليق الواردة فى لائحة الأقباط الارثوذكس لعام ١٩٣٨ . فقد اعتبرت محكمة النقض فى أحكام متواترة أن هذه اللائحة هى القانون الواجب التطبيق على الأقباط الارثوذكس ، وجعلت من هذه اللائحة قانونا قضائيا وضعيا ، بينما ترفض الكنيسة الاعتراف بأحكام التطليق التى تصدر طبقا لهذه اللائحة ، إذا لم يكن سببها هو الزنا ، حسب قول السيد المسيح أنه لا طلاق إلا لعلة الزنا . والسؤال هو كيف يمكن حل هذه العقدة ، والخروج من هذا المأزق ؟

السؤال الثامن : من المعروف أن زواج المسيحيين فى مصر ، هو زواج دينى ومدنى فى نفس الوقت . فهل يمكن للمسيحى أن يعقد زواجاً مدنياً فقط بصفة استثنائية ، وفى نطاق محدود ، عندما يتعذر عقد الزواج الدينى ؟ وما هى الأحكام التى تسرى على هذا الزواج فى آثاره وانحلاله ؟

السؤال التاسع : لماذا لم تصدر الدولة القانون الموحد الذى اتفقت عليه جميع الطوائف والملل المسيحية فى مصر ؟

سنجيب فيما يلى على كل هذه الاسئلة وغيرها ، وسنضع الحلول السهلة المقترحة لكل هذه القضايا المعلقة .

## ٣- العيبان الرئيسيان فى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ :

القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، من أهم القوانين التى صدرت فى مصر ، فقد ألغى المحاكم الشرعية والمجالس الملية ووحد جهات القضاء ، ولكنه أبقى مع ذلك على تعدد القوانين بحسب ما إذا كان أطراف النزاع من المسلمين أو غير المسلمين "حتى لا يكون هناك إخلال بحق أى فريق من المصريين مسلمين أو غير مسلمين فى تطبيق شريعة كل منهم" ، كما تقول مذكرته الايضاحية .

ولتحقيق هذا الهدف نصت المادة السادسة من هذا القانون على تطبيق الشرائع الدينية على غير المسلمين فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، بشروط معينة ، أهمها أن يكونوا متحدين فى الملة والطائفة . فإذا لم يتوافر شرط الاتحاد فى الملة والطائفة ، انطبقت عليهم الشريعة الاسلامية .

ومن الواضح أن واضع هذا القانون لم يكن على علم كاف بأن القانون قد تم توحيده فى معظم المسائل التى كان يطلق عليها اصطلاح الأحوال الشخصية . وهذا هو العيب الرئيسى الأول الذى انطوى عليه هذا القانون . واصطلاح الأحوال الشخصية حسب تعريف محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٣٤ ، وحسب نص المادة ٢٨ من لائحة تنظيم المحاكم المختلطة التى صدرت بعد إلغاء الامتيازات الأجنبية عام ١٩٣٧ ، ونص المادة ١٣ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ . يشمل أربع مسائل رئيسية : ١- المسائل المتعلقة بحالة الشخص وأهليته . ٢- نظام الأسرة من زواج وطلاق ونسب . ٣- الولاية والوصاية والقيامه والحجر والإذن بالإرادة وبالغيبة واعتبار المفقود ميتا . ٤- المواريث والوصايا وغيرها من التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت . وقد تم توحيد القانون فعلا على المصريين جميعا فى كل هذه المسائل ، عدا ما يتعلق منها بالأسرة من زواج وطلاق . وحتى بالنسبة للأسرة فقد تم توحيد القانون بالنسبة للنسب لالحاقه بالميراث ، وبالنسبة للخطبة ، حسب قضاء محكمة النقض المصرية فى المسئولية عن فسخ الخطبة .

وهذا النص المعيب يؤدى إذا طبق تطبيقا حرفيا ، إلى نتائج غير مقبولة أو معقولة ، إذا حاول البعض التمسك به لتطبيق الشرائع الدينية فى المسائل العديدة التى تم توحيد القانون فيها فعلا على المصريين جميعا . والصحيح أنه إذا عُرضت مسألة تدخل فيما كان يسمى بالأحوال الشخصية ، فإن البحث يبدأ أولاً بالسؤال عما إذا كانت هذه المسألة قد تم توحيد القانون فيها فعلا أم لا . فإذا كان القانون قد تم توحيده فلا تطبق الشرائع الدينية بطبيعة الحال .

ومن المؤسف حقاً أن القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، بشأن بعض إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، ألغى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . ونقل المادة السادسة منه نقلا حرفياً لتصبح المادة الثالثة من هذا القانون الجديد ، بكل ما تتضمنه من عيوب .

ومن الطريف بل ومن الغريب أن المحكمة الدستورية العليا أصدرت فى ١٠ ديسمبر ٢٠٠١ حكما بعدم دستورية المادة ١٧٧ من لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس والتى تنص على أنه يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته ...الخ . رغم أن مسألة اعتبار الغائب أو المفقود ميتا ، من المسائل التى تم توحيد القانون فيها بالنسبة للمصريين جميعا ، ولم تكن لائحة الأقباط الأرثوذكس واجبة التطبيق أصلاً حتى تبحث المحكمة الدستورية العليا فى أمر دستوريتها !!

أما العيب الرئيسى الثانى الذى انطوت عليه المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، والتى أصبحت المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، فهو تطبيق الشريعة الاسلامية على المسيحيين فى حالة الاختلاف فى الملة أو الطائفة . ومن الواضح أن واضع هذا النص عام ١٩٥٥ ومن نقل عنه عام ٢٠٠٠ ، كان يجهل وجود فرع هام من فروع القانون ، هو القانون الدولى الخاص ، الذى يضع قواعد تنازع القوانين ، التى تحدد القانون الواجب التطبيق فى حالة تعدد الشرائع وتنازعها ، وهى القواعد المنصوص عليها فى المواد من ١٠ إلى ٢٨ من القانون المدنى .

ولاشك أن النص على تطبيق الشريعة الاسلامية على المسيحيين ، هى أهم قضية قانونية معلقة بين الدولة والكنيسة منذ أكثر من خمسين عاما .

## ٤- ضرورة إلغاء وتعديل النص على تطبيق الشريعة الاسلامية على المسيحيين :

تسبب هذا النص المعيب فى الكثير من الضيق والحرج والاحتقان ، وقد ظل الأمر هكذا دون حل لمدة نصف قرن ، رغم أن الحل سهل وميسور .

وهذا النص المعيب يخالف قصد المشرع نفسه . فقد قصد المشرع فعلا عام ١٩٥٥ تطبيق الشرائع المسيحية على المسيحيين ، على النحو الذى ورد بالمذكرة الايضاحية . ولكن نظراً لجهله بوجود قواعد تنازع القوانين فى القانون المدنى ، وقع فى حيره من أمره ، إزاء مشكلة الاختلاف فى الملة والطائفة ، ولم يعثر لها على حل إلا بتطبيق الشريعة الاسلامية ، التى لا علاقة لها بأطراف النزاع . ولو كان يعلم بوجود قواعد تنازع القوانين فى القانون المدنى ، لكان قد طبقها حتما . فهذه القواعد هى التى تحقق قصده قطعا .

وإذا كان هذا النص يخالف قصد المشرع نفسه الذى وضع النص ، فهو يخالف أيضا فيما يبدو أحكام الشريعة الاسلامية ذاتها . وقد ذكر أستاذ القانون الدولى الخاص البارز الدكتور هشام على صادق فى أحد ابحاثه ، أن مجمع البحوث الاسلامية أفتى فى ١٩٩٧/١٠/١٩ بأنه لا يجوز تطبيق الشريعة الاسلامية على الزواج المنعقد بين مصريين مسيحيين يختلفان فى الملة أو الطائفة . فالشريعة الاسلامية تحرص على ترك أهل الكتاب وما يدينون .

وقد بُذلت محاولات جادة للحد من عيوب هذا النص ، بعضها من محكمة النقض المصرية ، والبعض الآخر من لجنة علمية قانونية قامت بوضع نص بديل عن النص المعيب المطلوب تعديله .

## ٥- محاولات محكمة النقض للحد من عيوب النص على تطبيق الشريعة الاسلامية على المسيحيين :

حاولت محكمة النقض الحد من عيوب هذا النص ، فقررت عدم تطبيق مبدأ تعدد الزوجات فى الشريعة الاسلامية ، على غير المسلمين ولو اختلفوا فى الملة أو الطائفة . وهى بهذا تخالف النص مخالفة صريحة وتضع قانونا قضائيا من صنعها .

أما عن وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج المسيحى طبقا للشريعة الاسلامية ، فقد فرقت محكمة النقض بين الكاثوليك وغير الكاثوليك . أما بالنسبة للكاثوليك فقد اعتمدت محكمة النقض على نص غامض هو نص المادة ٧/٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وهو النص الذى أبقى عليه القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، رغم إلغاء هذه اللائحة فى مجموعها ، والذى يقرر أنه " لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق " . واعتمادا على هذا النص رفضت محكمة النقض تطبيق مبدأ وقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ، إذا كان أحد الزوجين كاثوليكيا، حتى ولو لم يكن كذلك وقت الزواج ، ولكنه تحول إلى الكاثوليكية وقت رفع الدعوى .

ولكن يؤخذ على محاولات محكمة النقض أنها سمحت بوقوع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج المسيحى غير الكاثوليكى فى حالة الاختلاف فى الملة أو الطائفة . وكان فى امكانها أن تمنع ذلك كما منعت تعدد الزوجات .

ومن ناحية أخرى فإن قضاء محكمة النقض بالنسبة للكاثوليك أصبح لاغياً بالمادة ٣/١٧ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ، الذى خطا خطوه نحو الوراء ، واشترط لعدم سماع دعوى الطلاق بالنسبة لكاثوليك دون أن يخصهم بالذكر ، اتحاد الملة والطائفة . وهو بهذا ألغى الامتياز الذى كان مقررا لهم فى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأهدر المحاولة التى قامت بها محكمة النقض فى هذا الشأن . ولذلك فإن محاولات محكمة النقض للحد من العيوب الواضحة فى النص ، لا تغنى أبداً عن ضرورة اصلاح الوضع اصلاحا تشريعيا .

## ٦- لجنة قانونية علمية تقترح نصا بديلا :

تكونت لجنة قانونية علمية ، من بعض أكبر أساتذة القانون المدنى والقانون الدولى الخاص فى الجامعات المصرية ، رأت من واجبها الوطنى أن ترفع الحرج والضيق والاحتقان الذى تسبب فيه تطبيق الشريعة الاسلامية على المسيحيين ، ورأت كذلك من واجبها العلمى أن تكون نصوص القانون متفقة مع المبادئ الأساسية فى القانون . وقد وضعت هذه اللجنة مشروعا لتعديل النصوص المعيبة ، مع مراعاة أن ينصرف التعديل الآن إلى نصوص القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، والتى حلت محل نصوص القانون الملغى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

مشروع تعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

الديباجة .... بعد الاطلاع ..... الخ

مادة (١) : يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ النص الآتى : "يرجع فى المسائل التى كانت تعتبر من الأحوال الشخصية والتى صدر بشأنها قانون موحد بالنسبة للمصريين جميعا إلى نصوص القانون المذكور " .

"أما المسائل التى لم يوحد بالنسبة لها القانون ، فتسرى عليها أحكام القوانين والوقف المعمول بها بالنسبة للمسلمين ، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص فى تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة ، وتسرى عليها الشريعة الدينية لأطراف النزاع بالنسبة لغير المسلمين " .

"وإذا اختلف غير المسلمين فى الديانة أو الملة أو الطائفة فيرجع فى الشروط الشكلية والموضوعية لصحة الزواج إلى شريعة كل من الزوجين وقت الزواج . أما آثار الزواج فتسرى عليها شريعة الزوج وقت انعقاد الزواج . وتسرى على الطلاق الشريعة التى ينتمى إليها الزوج وقت الطلاق . وتسرى على التطليق والانفصال الشريعة التى ينتمى إليها الزوج وقت رفع الدعوى .

ويجوز لغير المسلمين عقد زواج مدنى إذا تعذر عقد زواج دينى ، طبقا للشروط والإجراءات التى يحددها وزير العدل . ويخضع هذا الزواج فى آثاره وانحلاله لأحكام الفقرة السابقة " .

"وإذا كان أحد الزوجين مسلما وقت انعقاد الزواج ، فتسرى الشريعة الاسلامية وحدها . ويسرى نفس الحكم إذا أسلم أحد الزوجين بعد انعقاد الزواج سواء كان تحوله إلى الاسلام قبل رفع الدعوى أو بعدها . وإذا كان الزوج هو الذى تحول إلى الاسلام بعد انعقاد الزواج ، فيكون للزوجة غير المسلمة الحق فى طلب فسخ عقد الزواج " .

مادة (٢) " تلغى المادة ١٧ فقرة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ " .

مادة (٣) ينشر هذا القانون ..... الخ "

## ٧- ضرورة سد الفجوة بين الكنيسة والقضاء :

ترجع الفجوة القائمة حاليا بين القضاء والكنسية القبطية الارثوذكسية إلى أن القضاء يطبق أحكام الشريعة الاسلامية فى الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج ، فى حالة الاختلاف فى الملة أو الطائفة . والكنسية لا تستطيع أن توافق على وقوع الطلاق بهذه الطريقة . وإذا تم تعديل نص المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ التى حلت محل المادة السادسة من القانون الملغى رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وفقا للتعديل الذى اقترحته اللجنة العلمية المشكلة من أساتذة القانون فى الجامعات المصرية ، وفقا لما سبق ذكره (فقرة ٦ من هذا المقال) ، فسيزول السبب الأول لهذه الفجوة .

ومع ذلك فيوجد سبب ثان للفجوة ، وهو أن الكنيسة الأرثوذكسية ، تنكر منذ أكثر من ثلاثين عاماً الأسباب العديدة للتطليق الواردة فى لائحة الأحوال الشخصية الصادرة عن المجلس الملى للأقباط الارثوذكس فى ٩ مايو ١٩٣٨ ، وتعتبرها مخالفة لأحكام الانجيل ، وأقوال السيد المسيح التى لا تجيز الطلاق إلا بسبب الزنا .

ومع ذلك فإن محكمة النقض ، قررت فى الكثير من أحكامها أن الشريعة المسيحية الواجبة التطبيق، ليس فقط ما ورد فى الكتب السماوية بل يشمل ذلك أيضا ما كانت تطبقه المجالس الملية قبل إلغائها . وقد اعترفت محكمة النقض بمجموعة ١٩٣٨ باعتبارها الشريعة الواجبة التطبيق على الأقباط الارثوذكس . وبمقتضى هذا الاعتراف فإن هذه المجموعة أصبحت قانونا قضائيا وضعيا مصدره الأحكام المتواترة لمحكمة النقض .

والعقدة هنا صعبة الحل جداً ، لأن محكمة النقض لن تعدل أبداً عن قضائها لأسباب كثيرة سنذكرها بعد قليل .

أما الكنسية فهى أيضا لا يمكن أن تساوم أو تتنازل بسبب ضغوط اجتماعية أو سياسية ، أو تقبل بأى حكم يخالف التفسير الصحيح للانجيل فى تقديرها . ومع ذلك فإن باب الأمل لم يغلق بعد . وسأقوم من جانبى بمحاولة لاقناع الكنيسة بأن أسباب التطليق الواردة فى لائحة ١٩٣٨ هى فى حكم الزنا ، ليس بحسب تقديرى الشخصى ، ولكن بحسب توسع السيد المسيح نفسه فى فكرة الزنا ، على النحو الوارد فى الانجيل ، وهو ما سنذكره بعد قليل .

أما إذا لم تقبل الكنيسة هذا المعنى الواسع للزنا ، فسيكون الحل الوحيد ، هو تمكين المسيحيين الذين ترفض الكنيسة عقد زواج ثان لهم ، من عقد زواج مدنى طبقا للشروط والإجراءات التى يحددها

وزير العدل . ونتناول كل هذه الموضوعات فيما يلى :

**٨- القضاء لن يعدل عن موقفه :**

من غير المتوقع أبداً أن يعدل القضاء عن موقفه فى الأخذ بأسباب التطليق الواردة فى لائحة ١٩٣٨ لأسباب عديدة أهمها ما يأتى :

١- السبب الأول هو ما قالته محكمة النقض من أن الشرائع الدينية هى ليست فقط ما ورد بالكتب السماوية ، ولكنها تشمل أيضا ما كانت تطبقه المجلس الملية قبل الغائها ، وتباركه الكنيسة حتى بعد إلغائها.

٢- أسباب التطليق الواردة باللائحة المذكورة ، هى أسباب قوية جداً ، تؤدى إلى الحكم بالتطليق فى كل دول العالم المسيحى . والقانون المصرى لا يمكن أن يغفل الأفكار التى أصبحت سائدة فى كل دول العالم الآن ، ويعامل المواطنين المسيحيين معاملة لا يلقاها أى مسيحى آخر فى أية دولة فى العالم ، أخذا بتفسير معين لنص وارد فى الانجيل . والنصوص حماله لأوجه كما هو معروف . والتفسير قد يتغير من وقت لآخر .

٣- ليست من وظيفة القضاء وهو مصدر من مصادر القانون ، أن يجبر المواطنين على اتباع الأحكام المثالية فى دينهم ، والتى لا يقدر عليها إلا أصحاب العزيمة والإرادة القوية . فهذه مسألة ضمير وليست مسألة قانون .

٤- إذا نظرنا إلى قضاء الدول الأخرى فى العالم المسيحى ، نجد أن الأفكار قد تطورت أخيراً بسرعة كبيرة فالمحكمة الألمانية الفيدرالية العليا أصدرت حكما تاريخيا فى ١١ أكتوبر ٢٠٠٦ ، قررت فيه أن أحكام الشريعة الكاثوليكية التى لا تجيز الطلاق ، تخالف النظام العام فى المانيا . وكان النزاع المعروض أمامها بين زوجين سوريين كلدانيين من الكاثوليك . وكان القانون الواجب التطبيق بحسب قواعد تنازع القوانين فى المانيا ، هو القانون السورى ، الذى ينص فى هذه الحالة على تطبيق الشريعة الكاثوليكية .

٥- الحكم السابق ذكره ، هو حكم تاريخى بكل معنى الكلمة ، لأنه تخطى المرحلة التاريخية السابقة التى أجازت فيها كل الدول المسيحية التطليق لأسباب معينة ، وذهب إلى أبعد من ذلك بكثير فاعتبر أن أى قانون أجنبى لا يجيز التطليق هو قانون مخالف للنظام العام فى ألمانيا ، ولا يجوز تطبيقه حتى ولو كان هو القانون الواجب التطبيق أصلا بحسب قواعد تنازع القوانين .

وقالت المحكمة الفيدرالية العليا فى ألمانيا فى هذا الحكم ، أن الزواج " علاقة إنسانية " ، لا يجوز إجبار أى زوج على الاستمرار فيها ، إذا فقد الزواج معناه . وقد كتب تعليقا هاما على هذا الحكم صديقنا الدكتور أمية علوان أستاذ القانون المقارن بجامعة هيدلبرج ، وهو لمن لا يعرفه كان أول دفعة عام ١٩٥٣ بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، وهى الدفعة التى تخرج فيها بعض أكبر رجال القانون والسياسة فى مصر.

**٩- دعوة الكنيسة إلى الأخذ بالمعنى الواسع للزنا طبقا للانجيل :**

لا يمكن أبداً اقناع الكنيسة عن طريق تقديم الحجج العقلية أو الاجتماعية أو السياسية . فالكنيسة لا تساوم أبداً فى الدين لأى سبب كان . والطريقة الوحيدة لإقناع الكنيسة هى الرجوع إلى أقوال المسيح كما

جاءت فى الانجيل .

ومن المعروف أن الزنا الفعلى يصعب أو يستحيل اثباته ، ولذلك فهناك اجماع على قبول ما يسمى بالزنا الحكمى الذى يعتبر قرينه على حدوث الزنا الفعلى ، أو هو فى حكم الزنا الفعلى . والكنيسة الأرثوذكسية تقبل فكرة الزنا الحكمى ، وقد ورد النص على الزنا الحكمى فى المادة ١١٥ من مشروع القانون الموحد الذى تقدمت به جميع الكنائس والملل والطوائف المسيحية فى مصر إلى سلطات الدولة لإصداره منذ نحو ثلاثين عاما . وقد نصت هذه المادة على أن يعتبر فى حكم الزنا كل عمل يدل على الخيانة الزوجية كما فى الأحوال الآتية : ..... وذكر هذا النص ست حالات تعتبر فى حكم الزنا مثل هروب الزوجة مع رجل غريب ، أو ظهور خطابات ..... الخ.

فالكنيسة تقبل إذن المعنى الواسع للزنا ، الذى يشمل الزنا الحكمى ، ولا يقتصر على الزنا الفعلى. أما السيد المسيح فقد أخذ بمعنى واسع جداً للزنا ، يتخطى بكثير الزنا الفعلى والزنا الحكمى ، وذلك عندما قال "من نظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها فى قلبه" . وبالطبع إذا نظرت امرأة إلى رجل لتشتهيه ، فقد زنت به فى قلبها . ولم يكن السيد المسيح يتحدث عن حالة افتراضية نادرة ، بل كان يتحدث عما يحدث فعلا فى المجتمع فى كل وقت . فهو يعرف طبيعة البشر وما يجول فى خواطرهم .

ونحن نستطيع أن نجزم بأنه فى كل أسباب التطليق المنصوص عليها فى لائحة عام ١٩٣٨ ، يحدث فيها الزنا بالقلب والنظر حتما . لأن الزواج قد زال وولى ، وأصبح كل من الزوجين عرضه لكل الاغراءات والشهوات ، خاصة إذا حرمنا كلا منهما من الحق فى استرداد حريته والزواج مرة أخرى .

والأسباب الواردة فى هذه اللائحة تشمل بجانب الزنا ، وخروج احد الزوجين عن الدين المسيحى ما يلى : غياب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية ، والحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر ، وإصابة أحد الزوجين بجنون مطبق ، أو بمرض معد ، وإصابة الزوج بمرض العنة ، الذى ثبت انه غير قابل للشفاء ، وإذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاءاً جسيما ، وإذا انغمس أحد الزوجين فى حمأة الرذيلة ، وأخيرا إساءة المعاملة التى أدت إلى فرقة لمدة ثلاث سنوات متوالية .

إذا تحقق سبب من الأسباب السابق ذكرها ، فإن الزنا بالعقل والقلب والعين ، يقع حتما ، وهو زنا حقيقى حسب قول السيد المسيح .

وعندما اعترض السيد المسيح على قول موسى بأن تعطى كتاب طلاق فتطلق . فهو كان يعترض على السهولة البالغة فى الطلاق والذى كان يقع بمجرد كتاب يكتبه الزوج . واشترط أن يكون سبب الطلاق قوياً وليس فقط مجرد إرادة الزوج أو هواه ، واشترط أن يكون هذا السبب هو الزنا . ثم جاء بعد ذلك فى نص آخر وأعطى تعريفا واسعا جداً للزنا يشمل الزنا بالنظر والقلب ، وهو ما يحدث قطعا فى كل حالات الضرر والمرض المعدى والإيذاء والغياب الطويل والسجن ... الخ . ونأمل أن تقبل الكنيسة هذا المعنى الواسع للزنا ، الذى يستند إلى قول السيد المسيح .

والكل قد وقع فى هذا النوع من الزنا ، وقد اعترف الرجل المتدين الرئيس جيمى كارتر ، بأنه وقع

مرات عديدة فى شهوة الزنا بالنظر والقلب Lust ، ووقع فيه أيضا القديس سمعان الحزاز ، والذى قلع عينه بسببه أخذا بوصية المسيح .

وإذا كان يجوز قلع العين بسبب الزنا بالنظر ، ألا يجوز به الطلاق ، وهو أقل من قلع العين بكثير؟ المسألة تحتاج إلى اعادة التفكير فعلاً من جانب الكنيسة .

## ١٠- الزواج المدنى فى نطاق محدود كحل أخير :

جدير بالذكر أن الكنيسة ليست طرفا فى أحكام التطليق التى لا تعترف بها . فطبقا لمبدأ نسبية أثر الحكم ، فإن هذه الأحكام تسرى فقط فى حق من صدرت فى مواجهتهم .

ويظهر دور الكنيسة عندما يذهب أحد هؤلاء المطلقين إلى الكنيسة لتعقد له زواجا ثانيا ، وهو زواج دينى ومدنى فى نفس الوقت . ولا يمكن اجبار الكنيسة أبداً على عقد زواج دينى لشخص ترى الكنيسة انه لازال مرتبطا بالزواج السابق .

ولحل هذه المشكلة التى يعانى منها كل مطلق لا تعترف الكنيسة بطلاقه ، لابد من تمكين مثل هذا الشخص من عقد زواج مدنى فقط ، وفقا للإجراءات والشروط التى يحددها وزير العدل . وبطبيعة الحال يكون هذا الزواج صحيحا وتعترف به الدولة ، حتى ولو لم يتم بالشكل الدينى .

ومع ذلك يظل هذا الزواج خاضعا من حيث آثاره وانحلاله للشرائع المسيحية طبقا لقواعد تنازع القوانين المنصوص عليها فى القانون المدنى ، والتى أخذ بها المشروع المقترح بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ (راجع الفقرة ٦ من هذا المقال) .

وزواج المسيحيين فى مصر هو زواج دينى ومدنى فى نفس الوقت . وقد عبرت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٧ نوفمبر ١٩٧٦ عن هذه الفكرة أحسن تعبير بقولها أن "النص فى المادة ١٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادر سنة ١٩٣٨ على أن " الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الارثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون فى شئون الحياة " ، يدل على أن الزواج فى شريعة الأقباط الأرثوذكس نظام دينى لا يكفى لانعقاده توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع ، وإنما يلزم أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وبعد صلاة الاكليل اعتباراً بأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال والرجال للنساء وإلا كان الزواج باطلا " .

وطبقا لهذا الحكم الواضح من محكمة النقض فإن زواج المسيحيين فى القانون المصرى هو زواج مدنى ودينى فى نفس الوقت . فهو يتم بعقد رضائى ، ويتم أيضا بصلاة الاكليل ، ولا يغنى أحدهما عن الآخر . ورجل الدين أو الكاهن هو الذى يباشر العقد المدنى باعتباره موثقا منتدبا من وزارة العدل ، وهو الذى يقوم فى نفس الوقت بصلاة الاكليل .

وفكرة الجمع بين الدينى والمدنى فى وقت واحد ، هى فكرة فريدة من نوعها ، لم يعد لها وجود فى الدول الغربية والمسيحية عموماً ، التى فصلت بشكل واضح بين الزواج المدنى والزواج الدينى .

والزواج المدنى الذى نقترحه كحل أخير فى الحالات الاستثنائية السابق ذكرها ، يختلف تماما عن

الزواج المدنى فى الدول الأوروبية والولايات المتحدة وغيرها .

## ١١- الزواج المدنى فى أوروبا وأمريكا وغيرها :

كانت فرنسا أسبق الدول الأوروبية والمسيحية فى الفصل بين الزواج المدنى والزواج الدينى . فمع قيام الثورة الفرنسية ، نصت المادة ٢/٧ من دستور ١٧٩١ ، أى منذ أكثر من قرنين من الزمان على أن "القانون لا يعتبر الزواج إلا عقداً مدنياً " . ونصت المادتان ١٩٩ و٢٠٠ من قانون العقوبات الفرنسى ، المعمول بهما حتى الآن ، على عقوبة جنائية للكاهن الذى يعقد زواجا دينيا قبل أن يتأكد من عقد الزواج المدنى .

ويحق للزوجين بطبيعة الحال أن يكتفيا بالزواج المدنى ، ويجوز لهما أن يعقدا بعده زواجا دينيا إرضاء لضميرهما .

والدولة لا تقف موقفا عدائيا من الزواج الدينى . بل أن القضاء الفرنسى ذهب إلى أنه إذا اتفق الزوجان على عقد الزواج الدينى بعد عقد الزواج المدنى ، وامتنع أحدهما عن اتمام الزواج الدينى ، فإنه يجوز للزوج الآخر أن يطلب التطليق ، لما فى هذا الامتناع من اهانه بالغة للزوج المتدين الذى يريد أن يرضى ضميره ، ويعقد زواجا دينيا .

فالزواج يكتمل فى فرنسا بعقده مدنيا ، أما عقده مرة أخرى دينيا أمام الكنيسة ، فهى مسألة دين وضمير لا شأن للدولة بها .

أما فى مصر التى راعت المشاعر الدينية لمواطنيها المسيحيين ، فإن الزواج لا ينعقد صحيحا إلا بصلاة الاكليل التى تحل النساء للرجال والرجال للنساء ، فينعقد الزواج دينيا ومدنيا فى نفس الوقت . وسيظل الزواج هكذا لفترة طويلة قادمة ، لأن الدين لا زال يشغل حيزاً كبيراً فى حياة الناس فى مصر .

أما فى الحالات الاستثنائية التى ترفض فيها الكنيسة عقد الزواج الدينى ، بعد صدور حكم قضائى نهائى بالتطليق ، فإن الدولة لا تستطيع أن تتخلى عن مواطنيها المطلقين الذين يرغبون فى عقد زواج ثان. ويجب أن يصدر وزير العدل قرارا بتنظيم إجراءات عقد الزواج المدنى للمسيحيين فى هذه الحالات الاستثنائية ، وان تراعى فى هذا الزواج شروط الأهلية والرضا وانتفاء الموانع ، وان يتم قيد هذا الزواج فى سجلات خاصة بالمصريين ، غير تلك التى تخص الأجانب . وفيما عدا الشروط الشكلية لانعقاد هذا الزواج المدنى ، فهو يظل خاضعا فى أحكامه وآثاره وانحلاله للشرائع المسيحية المختلفة وفقا لقواعد تنازع القوانين ، بعد اجراء التعديل المطلوب على المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

وهناك أمل بطبيعة الحال ألا تدعو الحاجة إلى وضع هذا النظام المدنى الاستثنائى ، إذا أخذت الكنيسة فى يوم ما بالتفسير الواسع لمعنى الزنا ، على النحو الذى اقترحناه فى هذا المقال (فقرة ٩).

## ١٢- لماذا لم تصدر الدولة مشروع القانون الموحد لجميع الطوائف المسيحية ؟

قامت جميع الطوائف والملل المسيحية بوضع مشروع موحد للأحوال الشخصية ، وتقدمت به إلى سلطات الدولة منذ نحو ثلاثين عاما ، لإصداره كقانون من قوانين الدولة . ومع ذلك فلم يصدر هذا القانون حتى الآن . ونعتقد انه لن يصدر أبداً . ونبدى بشأنه الملاحظات الآتية :

١ ) اتفاق كل الملل والطوائف على كلمة واحدة فى هذا المشروع ، يعتبر انجازا كبيرا ، بل اعتبره البعض معجزة .

٢) الهدف الأساسى من اعداد هذا المشروع الموحد هو منع تطبيق الشريعة الاسلامية على المسيحيين، لأنه إذا كان قانونهم موحداً ، فلماذا تطبق الشريعة الاسلامية عليهم ؟ ونحن نقول أنه حتى ولو صدر هذا القانون الموحد فستظل تطبق الشريعة الاسلامية فى حالة الاختلاف فى الملة أو الطائفة ، ما دامت المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ قائمة لم تعدل . والدليل على ذلك انه بالنسبة للكاثوليك ، فإنه بالرغم من أن الشريعة التى تحكمهم هى شريعة واحدة ، وهى الإرادة الرسولية لعام ١٩٤٩ وعام ١٩٩٢، فإن الشريعة الاسلامية تطبق عليهم إذا اختلفوا فى الطائفة ، بأن كان أحدهم قبطياً كاثوليكيا ، والآخر مارونيا كاثوليكيا .

ولا يوجد سبيل لعدم تطبيق الشريعة الاسلامية على المسيحيين غير تعديل المادة الثالثة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على النحو السابق اقتراحه فى هذا المقال (فقرة ٦) .

٣) هذا القانون لا يمكن اصداره لأنه يتناول مسائل تم توحيد القانون فيها على المصريين جميعا مثل مسألة النسب ، التى أُلحقت بالميراث حسب قضاء محكمة النقض . ومن ناحية أخرى فهذا المشروع يتضمن نصوصا عديدة للتبنى الذى لا يقره القانون المصرى لمخالفته للشريعة الاسلامية ، ويعتبر الحكم بتحريمه حكما عاما موحدا بالنسبة للمصريين جميعا .

٤) هذا القانون لا يمكن اصداره لأنه يُضَيق فى أسباب الطلاق ويحصرها فى الزنا وتغيير الدين . والدولة لا تستطيع أن تصدر قانونا يضيق على مواطنيها المسيحيين إلى هذه الدرجة ، ويخالف ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من الاخذ بأسباب الطلاق الواردة فى لائحة ١٩٣٨ للأقباط الأرثوذكس ، ويخالف التطور التشريعى الذى حدث فى كل الدول المسيحية فى العالم ، والذى وصلت فيه ألمانيا إلى آخر الشوط كما رأينا من قبل (فقرة ٨ من هذا المقال) .

ونأمل أن تكون قد قمنا بواجبنا بشحذ همة الدولة للإسراع فى حل القضايا المعلقة بينها وبين الكنيسة ، بإلغاء النص على تطبيق الشريعة الاسلامية على المسيحيين ، وهو أمر سهل وميسور ، وأن نكون قد قمنا بواجبنا أيضاً فى محاولة حل العقدة المستحكمة بين الكنيسة وقضاء محكمة النقض .

سمير تناغو